

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 85 @ كجدار بناه مائلا إلى شارع أو ملك غيره بغير إذنه فإن ما تلف به مضمون كالجناح ولا يبرأ ناصب الجناح أو الميزاب ويأتي الجدار من الضمان ببيع الدار لغيره في صورة الشارع ولغير المالك في صورة ملك غيره حتى لو تلف بهما إنسان ضمنته عاقلة البائع كما نقله الشيخان عن البيهقي وأقره نعم إن كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم النصب أو البناء فالضمان عليه صرح به البيهقي في تعليقه أما لو بناه مستويا فمال على شارع أو ملك غيره أو بناه مائلا إلى ملكه وسقط وتلف به شيء حال سقوطه أو بعده فلا ضمان وإن أمكنه إصلاحه لأن الميل في الأول لم يحصل بفعله وله في الثاني أن يبني في ملكه كيف شاء .
ولو تعاقب سببا هلاك كأن حفر واحد بئرا حفرا عدوانا ووضع آخر حجرا وضعا عدوانا